اختيار اسم الطفل
في الشريعة الإسلامية والمنظومة القانونية

الدكتور ولدخسال سليمان
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة الدكتور يحيى فارس. المدية

الملخص

إن هذا المقال يحاول أن يبين ولو بشكل مختصر إلى أي مدى ساهمت المنظومة التشريعية والقانونية في الجزائر في حماية حق الطفل في اختيار الاسم الخاص به، والذي يكون له عنوان شخصيته القانونية، كما يبين موقع مجهولي النسب في هذه التشريعات، وهذا كله في خمسة فروع، فأما الفرع الأول فقد بينت فيه حقيقة حق الاسم ومكوناته ومكانته في مختلف التشريعات، وأما في الفرع الثاني، فقد تناولت فيه الطبيعة القانونية لحق الاسم ونظرياته الأربع، وأما في الفرع الثالث، فحددت فيه الضوابط الشرعية والقانونية لهذا الحق، وأما في الفرع الرابع فانتقلت فيه إلى الأطفال مجهولي النسب، وبينت حقهم في الاسم، وختمت بالفرع الخامس الذي استخلصت فيه جدوى هذا الحق على الفرد والمجتمع.

Résumé

Cet article tente de montrer que même brièvement dans quelle mesure contribué au système législatif et juridique en Algérie dans la protection du droit des enfants à choisir son propre nom, et qui ont une adresse légale de la personnalité, montre également inconnu site de la filiation dans ce projet de loi, et tout cela en cinq branches, Quant à la section, je ai montré le fait que le droit du nom et de ses composants et sa

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

place dans les différentes législations, tandis que dans la seconde branche , il a traité de la nature juridique du droit de nommer les quatre théories , tandis que la section III, il identifie le légitime et légal pour les bonnes commandes, tandis que la section IV déplacé vers enfants de parents inconnus , et ont montré leur droit au nom, et scellés la cinquième branche qui a conclu la faisabilité de ce droit sur l'individu et la société.

مقدمة

أسهمت الشريعة الإسلامية في بيان وتفعيل حقوق الطفل منذ نشأته جنينا، بل وقبل أن يولد، وهذا من خلال الحث على ضرورة الاختيار الحسن للزوجين، حتى يكونا أبوين ناجحين في المستقبل، ولعلّ اختيار اسم الطفل بالطريقة الصحيحة، وبالمعايير الشرعية والإنسانية، يأتي على رأس قائمة هذه الحقوق، ثم جاءت التشريعات الوضعية، ومنها المنظومة القانونية الجزائرية، والدولية فنصّت على هذه الحماية، وعلى هذا الحق ثم دققت وأثرت بجملة من الحلول في كلّ ماله علاقة بحق الاسم حتى تضمن له الحماية القانونية، ويستطيع عندها أن يندمج في المجتمع كعنصر صالح وفعّال،له كامل الحقوق والواجبات مثله مثل بقية أعضاء المجتمع الإنساني.

وبرغم هذه الترسانة القانونية الكبيرة، وبرغم وضوح نصوص الشريعة الإسلامية، إلاّ أنّ هذا الحق لا زال يواجه مجموعة من التحديات وعددا من الإشكالات، لعلّ أبرزها ضعف الثقافة القانونية، ونقص الخبرة في التعامل مع الأعراف المحلية الحسنة، وبروز ما يعرف بالأمهات العازبات، بأعداد كبيرة ومخيفة، وعليه تأتي هذه المداخلة لتحاول الإجابة عن هذه الإشكالية: إلى أي مدى استطاعت المنظومة التشريعية والقانونية حماية حق الطفل في اختيار الاسم؟ وما موقع مجهولي النسب في هذه التشريعات؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللإجابة على هذا الإشكال المعرفي، كان لابد من مناقشة العناصر التالية:

أولا: المراد بحق الاسم.

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الاسم.

ثالثا: الضوابط الشرعية والقانونية لهذا الحق.

رابعا: حق الاسم للأطفال مجهولي النسب.

خامسا: جدوى هذا الحق على الفرد والمجتمع.

أولا – المراد بحقّ الاسم

يتكوّن الاسم حسب القانون المدني الجزائري من الاسم واللقب، وهو حق لكلّ شخص جزائري،وقد عبّرت عنه نص المادة 28 من هذا القانون بالوجوب الذي يقابله الحق، وأمّا مضمون هذه المادة فينصّ على أنّه: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر..."(القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، 2012م، ص10)، ويعرّف الاسم في الفقه القانوني بأنّه "التسمية التي تُطلق على الشخص لتعيينه بين أقرانه تعيينا خاصا"(محمد سعيد جعفور، 2011م، ج2، ص353)، ولا شك أنّ الاسم بهذا المعنى يطلق على كل من اللقب والاسم، ولعلّ هذا ما فصّلت فيه المادة 63 من قانون الحالة المدنية "يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم.."(قانون الحالة المدنية، 2009م، ص133 وما بعدها)، وهكذا يلاحظ أنّ هذه المادة صرّحت بأسماء الأطفال دون الألقاب ثمّ ذكرت أسماء وألقاب الأبوين كدلالة أنّ اسم الطفل يتكوّن أساسا من اسمه الشخصي ولقب والده أو والدته.

ويعرف لقب الشخص على أساس أنه اسم الأسرة التي ينطوي تحتها كلّ الأفراد، وهدف اللقب أو وظيفته أنه يميّز كلّ أسرة عن باقي الأسر الأخرى(محمد سعيد جعفور2011، ج2، ص354 وما بعدها)، واللقب يلحق الشخص عن طريق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسب(سلمان بوذياب، 1995م، ص63)، وأمّا الاسم الشخصي فيعرف بأنّه "التسمية التي تُطلق على الشخص باعتباره عضوا في أسرة معيّنة"(محمد سعيد جعفور، 2011،ج2، ص355).

ويلاحظ بعد كل هذا أنّ المشرّع الجزائري اقتفى أثر المنظومة القانونية الغربية كفرنسا في تحديد الاسم بالاسم الشخصي واسم الأسرة أي اللقب، وهذا بخلاف دول المشرق العربي كمصر التي تعتمد على الاسم الثلاثي :الاسم الشخصي مضافا إليه اسم الأب واسم الجدّ على التوالي(سلمان بوذياب، 1995م، ص355)، وهذه الطريقة الأخيرة هي التي استقرت أكثر من طريقة اللقب لأنها – في تقديري – انطلقت من الأعراف المحلية فلم تستطع القوانين والتشريعات زعزعتها برغم محاولاتها الكثيرة، فقد نصت المادة 38 من القانون المدني المصري على أنه "يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده"، ومع ذلك لم يصدر تشريع خاص يبيّن كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها إلى حد الآن وهذا ما يفسّر قلّة وجود الألقاب هناك(سلمان بوذياب، 1995م، ص355).

ولم تعرّف اتفاقية حقوق الطفل المنبثقة بموجب قرار الجمعية العامة للأم المتحدة رقم 25/44 المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، حقّ الاسم، ولكنّها أكّدت بأنه من الحقوق اللازمة للطفل، فنصت الفقرة الأولى من المادة 07 من هذه الاتفاقية على أنّه "يسجّل الطفل بعد ولادته فورًا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم..."، ونصت أيضا الفقرة الأولى من المادة 08 "تتعهد الدولة الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية..."، ولعلّ عبارة "وصلاته العائلية " إشارة واضحة إلى ضرورة اللقب أو اسم الأسرة، وجاء الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدولي، حيث اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 03 ديسمبر 1986م، 41/85 لا سيما المادة 08 منه التي نصت: "يكون للطفل في جميع الأوقات اسم وجنسية وممثل قانوني وينبغي ألا يحرم الطفل نتيجة للحضانة أو التبني أو أي نظام بديل من اسمه أو جنسية أو ممثله القانوني أو ممثلا قانونيا جديدا"(مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان بنيويورك الأمم المتحدة 1993م، ج1، ص272).

وأمّا حقّ الاسم(والاسم في اللغة من الوسم، أي العلامة أي يُعلِّمُ عليه، وقيل :من السموّ بمعنى: العلوّ وجائز اجتماع المعنيين في خصوصا تسمية الآدميين من المسلمين،فيكون الاسم من العلامة السامية العالية. انظر: بكر بن عبد الله أبو زيد. 1995م،. ص19 وما بعدها)، فقد نصّت عليه أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الوحيين القرآن والسنة، فقد جاء في القرآن الكريم ﴿**وإني سميتها مريم**﴾(سورة آل عمران: الآية: 36)، أي "وإني سميتها بهذا اللفظ أي جعلت هذا اللفظ اسما لها، وهذا يدل على أنّ الاسم والمسمّى والتسمية أمور ثلاثة متغايرة"(الرازي، 1978م، ج2، ص436)، وجاء في الكشاف "لأنّ مريم في لغتهم بمعنى العابدة، فأرادت بذلك التقرب والطلب إليه أن يعصمها حتى يكون فعلها مطابقا لاسمها وأن يصدق فيها ظنا بها"(الزمخشري، 1987م، ج1، ص356)، وأمّا أحاديث هذا الباب فهي كثيرة حتى بوّب الإمام البخاري بابا سمّاه "تسمية المولود غداة يولد"(البخاري، 1400هـ، ج3، ص449)، تعظيما لشأن هذا الحق،ثم ساق مجموعة من الأحاديث منها حديث أبي موسى رضي الله عنه قال وُلد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسمّاه إبراهيم..(البخاري، رقم 5467، ج3، ص449)، فقد بدأ بأهمّ حق للطفل وهو حق الاسم،قال ابن حجر: "ففيه تعجيل تسمية المولود"(ابن حجر، دون سنة، ج9، ص483).

والاسم في الفقه الإسلامي قد يتكون من الاسم والكنية واللقب في تعريف المدعو بها(ابن القيم، دون سنة، ص97)، يقول ابن القيم "إن الاسم إمّا أن يفهم مدحًا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو ذما أو لا يفهم واحدًا منها فإن أفهم ذلك فهو اللقب وغالبه استعماله في الذم،ولهذا قال الله عز وجل:﴿**ولا تنابزوا بالألقاب**﴾(سورة الحجرات: الآية: 11)، ولا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه سواء كان فيه أو لم يكن، وأما إذا عرف بذلك واشتهر به كالأعمش والأشتر والأصم والأعرج فقد اطرد استعماله على ألسنة أهل العلم قديما وحديثا(ابن القيم، دون سنة، ص97)، أما إذا كان الاسم ممّا لا يفهم مدحا ولا ذما فقد قال ابن القيم عنه فإنّ صدر بأب وأم فهو الكنية كأبي فلان، وأم فلان، وإن لم يصدر بذلك فهو الاسم كزيد وعمرو وهذا هو الذي كانت تعرفه العرب وعليه مدار مخاطباتهم وأما فلان الدين وعز الدين وعز الدولة، وبهاء الدولة فإنهم لم يكونوا يعرفون ذلك، وإنما أتى هذا من قبل العجم(المرجع نفسه والصفحة)، وفي كلام ابن القيم الأخير إشارة واضحة أن الأسماء تنتشر بفضل تأثير المجتمعات في بعضها البعض كما هو الحال عندنا اليوم.

ثانيا – الطبيعة القانونية لحق الاسم

وقع اختلاف كبير حول الطبيعة القانونية للحق في الاسم، أرجعها البعض إلى نظريات أربع(محمد سعيد جعفور 2011م،ج2، ص370):

1- الحق في الاسم حق ملكية، ذهب إلى ذلك القضاء الفرنسي حيث أطلقوا عليه ملكية الاسم، فالشخص كما يمكنه المطالبة بحماية ملكه، يمكنه المطالبة بحماية اسمه، ولم تسلم هذه النظرية من النقد منها أنّ محلّ حق الملكية شيء مادي، في حين أن الاسم شيء معنوي(من أراد التفصيل في مضمون هذه النظرية ونقدها فليراجع محمد سعيد جعفور 2011م، ج2، ص370 إلى ص 373).

2- الاسم نظام من أنظمة الضبط أو الأمن المدني، وقد تبنى هذه النظرية الفقيه بلانيول Planiol، ومضمون هذه النظرية أنّ الاسم عبارة عن نظام للضبط المدني فهو من صنع السلطة، ومن ضرورات التنظيم داخل المجتمع اقتضته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصلحة العامة للدولة، بغية التمييز فيما بين الأشخاص ومنع اختلاط بعضهم بالبعض الآخر،ضمانا لاستقرار المعاملات في المجتمع،ولعلّ من أهمّ ما انتقد به هذا الرأي أنّ الاكتفاء باعتبار الاسم واجبا،دون اعتباره حقا لا يكفل للشخص حماية اسمه حماية كافية، إلاّ إذا أثبت الضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

بينما يخوّل اعتبار الاسم حقا المعتدى على اسمه حقا في الدفاع عن اسمه دون أن يرتبط هذا الحق بضرورة اثبات أن ضررا أصابه من جراء هذا الاعتداء، وهو مالا يتأتى إلا بالاعتراف بكون الاسم حقا لصاحبه(محمد سعيد جعفور2011م، ج2، ص373 إلى ص375).

3- الحق في الاسم من قبيل حقوق الشخصية، وقد أسس لهذا الرأي بعض الفقهاء من العرب كأحمد سلامة، ومن فرنسا، ومضمون هذا الرأي أن حق الشخص في اسمه يدخل ضمن طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية مثل حق الإنسان في صورته، وانتقدت بأنها أغفلت الإشارة إلى أنّ الاسم إلى جانب اعتباره حقا للفرد،يعدّ واجبا عليه في آن واحد(محمد سعيد جعفور2011م، ج2، ص375 إلى ص376).

4- الاسم نظام من أنظمة الضبط وحق من حقوق الشخصية، وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من الفقهاء ومال إليه الدكتور محمد سعيد جعفور، ومضمونه أن الاسم ذو طبيعة مزدوجة فهو من جانب واجب على عاتق الفرد باعتباره نظاما من أنظمة البوليس أو الضبط المدني،وهذا على أساس المادة 28 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر،ومن جانب آخر هو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية(محمد سعيد جعفور2011م، ج2 ص376 وما بعدها، وتوفيق حسن فرج ومحمد يحي مطر، 1990م، ص539)، على أساس المادة 47 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنص أيضا المادة 48 من نفس القانون: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

ولعلّ من ثمرات هذه النظرية الأخيرة الوصول إلى خصائص الاسم بالشكل الآتي:

أ-خصائص الممتدة من اعتباره حقا لصيقا بالشخصية ومنها:

- عدم قابلية الاسم للتصرف فيه أو النزول عنه للغير(محمد سعيد جعفور2011م، ج2، ص379)، وهذه الخاصية تتطلب أيضا حماية الاسم في حالة المنازعة بلا مبرر،كأنّ يدّعي عليك شخص بأنه صاحب الاسم، أو أنه ليس لك الحق في التسمي به وحدك، وعندها يمكن اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم لوقف المنازعة إذا لم يترتب عنها ضرر ويمكن أن تطلب تعويضا استنادا إلى المادة 124 من القانون المدني، أي وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية(محمد سعيد جعفور2011م، ج2، ص382)، وتتطلب هذه الخاصية أيضا حماية الاسم في حالة انتحاله وعندها يلجأ الشخص إلى القضاء لاستصدار حكم بوقف الاعتداء أو بالتعويض إذا ألحق به ضررا ماديا أو معنويا(محمد سعيد جعفور2011م، ج2، ص383).

وهكذا يظهر "أن القانون يحيط الاسم بالحماية من أي اعتداء عليه وذلك مع الإشارة إلى أنّ الحماية القانونية لا تقتصر على الاسم الحقيقي للشخص،بل تمتد لتشمل اسم الشهرة والاسم المستعار والاسم التجاري"(محمد سعيد جعفور2011م، ج2، ص382، وسلمان بوذياب، 1995م، ص64).

- عدم قابلية الاسم للسقوط أو الاكتساب بالتقادم(محمد سعيد جعفور2011م، ج2، ص388، وتوفيق حسن فرج ومحمد يحي مطر، 1990م، ص539).

ب- خصائص الاسم المستمدة من اعتباره نظاما من أنظمة الضبط،ومنها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– واجب كل شخص في التسمي باسم معين(محمد سعيد جعفور2011م، ج2، ص380) بناء على المادة 63 و64 من قانون الحالة المدنية والمادة 28 من القانون المدني.

– واجب اتباع الإجراءات القانونية لتصحيح الاسم أو تغييره(محمد سعيد جعفور2011م،ج2، ص380)، وذلك بأن يتوجه إلى وكيل الجمهورية بطلب يوضح فيه أسباب تغيير اسمه مع شهادة الميلاد،ويمكن تعديل أسماء الأولاد القصر بنفس الإجراءات بناء على طلب ممثلهم الشرعي وهو الولي أو الوصي(بن عبيدة عبد الحفيظ، 2004م، ص52 وما بعدها)، كلّ هذا بناء على أحكام المواد 40،49، 50،51،52،57 من قانون الحالة المدنية، ويجوز أيضا تغيير اللقب(محمد سعيد جعفور2011م،ج2، ص367) بناء على أحكام 56 من قانون الحالة المدنية، والمواد :1،2،3،4 من المرسوم رقم 71–157 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلّق بتغيير اللقب، المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92–24 المؤرخ في 13 جانفي 1992(محمد سعيد جعفور2011م،ج2، ص368 إلى ص370)، وهذا ما ينسجم والشريعة الإسلامية في جواز تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيها(ابن القيم، دون سنة، ص92).

ثالثا – الضوابط الشرعية والقانونية لحق الاسم

إذا كان الاسم حقا من حقوق الفرد، فإنّ هذا الحقّ لابدّ فيه من اختيار مناسب وصحيح، وعليه لابدّ من ضوابط شرعية وقانونية، ومن هذه الضوابط الشرعية ما يلي:

1– أن يكون من الأسماء التي لا تصادم نصّا شرعيا،ولهذا قسّم فقهاء الشريعة الأسماء إلى درجات حسب الأحكام التكليفية، فذكروا الأسماء المحرّمة، واتفقوا على أنّه يحرم كل اسم معبَّد لغير الله تعالى من شمس أو وثن(بكر بن عبد الله أبو زيد. 1995م. ص45)، والتسمية باسم من أسماء الله تبارك وتعالى(بكر بن عبد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله أبو زيد. 1995م، ص46)، والتسمية بأسماء الشياطين كالولهان(ابن القيم، دون سنة، ص84)، وذكروا الأسماء المكروهة التي تثير السخرية وتنفر منها القلوب مثل حرب ومُرّة وفاضح والأسماء التي تدل على الإثم كظالم بن سراقة، وأسماء الفراعنة كفرعون وقارون،والتسمية بأسماء فيها معانٍ غير مرغوبة كمثل :خبيئة بن كناز، فقد ورد أن عمر رضي الله عنه قال عنه "لا حاجة لنا فيه،هو يُخبّئ وأبوه يكنز"، والتسمي بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة كحَنَش، وكلب، والتسمي بأسماء الملائكة كجبرائيل،وملاك(بكر بن عبد الله أبو زيد. 1995م، ص45 إلى 58).

وأمّا الأسماء الأخرى التي تدور في دائرة الجواز والاستحباب فأفضلها عبد الله وعبد الرحمان،ثم التسمية بالتعبيد كعبد العزيز وأسماء الأنبياء والرسل كمحمد صلى الله عليه وسلم، وبأسماء الصالحين من المسلمين(بكر بن عبد الله أبو زيد. 1995م، ص32 إلى ص39).

2- أن يكون الاسم حسن المبنى والمعنى لغة وشرعًا إذ لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السّب(بكر بن عبد الله أبو زيد. 1995م، ص40)، وهذا الشرط في تقديري وإن لم يصل إلى درجة الوجوب والإلزام، إلاّ أنّ "وجه الكراهة أن يسمع بسامع الاسم فيظنّ أنّه صفة للمسمى"(بكر بن عبد الله أبو زيد. 1995م، ص40)، فضلا عن أن الاسم ينبغي أن يدل على التفاؤل والخير،وليس على التشاؤم وكل ما من شأنه التذكير بصور الشّر والأذى.

لهذا حدّد العلماء جملة آداب منها : الحرص على اختيار الاسم الأحبّ المحبوب، ومراعاة قلّة حروف الاسم ما أمكن، وخفة النطق به على الألسن، والتسمية بما يسرع تمكنّه من سمع السامع، مع مراعاة الملائمة،فلا يكون الاسم خارجًا عن أسماء أهل طبقته وملته وأهل مرتبته(بكر بن عبد الله أبو زيد. 1995م، ص40، ص40 وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملفت للنظر أنّ الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد جعل التسمي بالأسماء الأعجمية،تركية أو فارسية أو بربرية من أنواع الأسماء المحرّمة(ا بكر بن عبد الله أبو زيد. 1995م، ص40، ص48)، وهذا في تقديري فيه تحكم ومغالطة،لأنّ الضابط الشرعي أن تكون الأسماء معارضة في مضامينها لنص شرعي، وإلاّ فإنّ الإسلام لم يرسل إلى العرب وحسب وإنما لجميع البشر،وهذا الطرح الذي قدمه الشيخ يقتضي أن تقوم الأمم المسلمة من غير العرب بتغيير أسمائها ؟! ولهذا فإنّ مراعاة الأعراف والثقافات المحلية ضروري في مثل هذه الأمور.

وذكر الشيخ أيضا أنّ من جملة الأسماء التي تكره تلك التي فيها معان رخوة شهوانية،مثل أحلام وأريج وعبير(بكر بن عبد الله أبو زيد. 1995م، ص40، ص51)، وهذا أيضا فيه نظر،فالأصل في التحريم أن يكون بنص شرعي، ولا نصّ في ذلك من قرآن وسنة،أمّا وصفها بالرخوة فهذا ممّا ينسجم وخصائص الأنوثة،فضلاً عن أن معنى أحلام مثلا هو العقل،فأين الإثارة والشهوة في مثل هذا الاسم؟!،ومثل هذه الأسماء كثير في الصحابيات كجميلة(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دون سنة، ج4، ص261) وبهية(المرجع نفسه، ج4، ص254) وحبيبة(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دون سنة، ج4، ص268) وحسنة(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دون سنة، ج4، ص272) وحمامة(ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دون سنة ، ج2، ص274).

وأمّا الضوابط القانونية فإنّ قانون الحالة المدنية في الفقرة الأولى من المادة 64 أشارت إلى أنه "يختار الأسماء الأب أو الأم، أو في حالة عدم وجودهما المصرّح"، والمصرح به حسب المادة 62 من ذات القانون هو كل من: "الأب أو الأم وإلاّ فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه وحسب المادة 64 السالف الذكر فإنّ للأبوين مطلق الحرية في هذا الاختيار، مع ضرورة مراعاة شرطين(محمد سعيد جعفور 2011م، ج2، ص357):

1- وجوب أن تكون الأسماء جزائرية،وهذا ما نصت عليه المادة 2/28 من القانون المدني الجزائري "يجب أن تكون الأسماء جزائرية،وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين"،و لا شك أنّ المراد بالعبارة الأخيرة الأبوان الأجنبيان المقيمان بالجزائر،بحيث يجوز لهما تسجيل مولودهما باسم غير جزائري، وإلاّ فإن الزوج والزوجة غير المسلمين يكون عقدهما باطلا، وهذا بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري.

وشرط وجوب أن تكون الأسماء جزائرية أثار بعض الغموض(وهي ملاحظات سجلها محمد سعيد جعفور 2011م، ج2، ص357)، منها أنّ هذا الشرط غامض وغير دقيق ولا معنى له، فأسماء اسلام،طارق وأميرة مثلا، لا يستأثر بها الجزائريون دون سواهم من مسلمي الأرض، كما أن أسماء: ماسينيسا، يوغرطة، تينهينان هي أسماء أمازيغية ليست حكرا على الجزائريين إذ يجوز أن يسمّى بها كلّ أمازيغي على وجه المعمورة، ويظهر لي بعد التأمل في هذا الشرط، وفي هذه الملاحظة أنّ المشرّع الجزائري كان قاصدا هذا الشرط ولا غموض فيه،فهو لم يطلب من الآخرين، أن لا يتسموا بالأسماء الجزائرية، وإنما وجه وحسب الجزائريين إلى اعتماد هذا المعيار، بحيث تستغرق البعد العربي الإسلامي والأمازيغي، انطلاقا من الهوية الوطنية الجزائرية التي حدّدها الدستور الجزائري، مع التنبيه والحذر من الأسماء التي قد يتعارض مضمونها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وأما الملاحظة الثانية التي تعقب بها الدكتور جعفور(محمد سعيد جعفور 2011م، ج2، ص353)، فهي أنّ هذا الشرط لا يراع احترامه وخاصة في العقدين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخيرين من هذا الزمان بحيث أصبحت الأسماء لا تمتّ إلى إرثنا الحضاري والتاريخي بأية صلة،ولا ترتبط بانتمائنا الديني بأية رابطة.

2- منع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال والعادة وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 64 من القانون المدني "تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال والعادة" وطبقا لهذا النص لا بدّ من مراعاة ضابطين، أحدهما أن يكون الاسم عاديا لا شذوذ فيه،و ألا يكون مدعاة للاستهزاء والسخرية، وثانيهما ألا يتعارض مع الآداب العامة أو يؤذي الحياء العام ولا يخلّ بالشعور العام الوطني والديني(محمد سعيد جعفور2011م، ج2، ص357 وما بعدها)، وهذا الشرط بضابطيه ينسجم ويتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا - حق الاسم للأطفال مجهولي النسب

وعليه لا بد من معالجة كل من حق اللقب وحق الاسم لهذه الفئة من الأطفال.

1- حق اللقب : وقع نزاع كبير بين مؤيدين ومعارضين للمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/01/13 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 71- 157 المؤرخ في 1971/06/03 والمتعلق بتغيير اللقب والخاص باستلحاق المكفول بالكافل عن طريق الاسم،و إذا كان البعض قد اعتبره أقرب للتبني(معوان مصطفى، مجلة المعيار، العدد 09، 2004م، ص526)، بل هو من الوجهة القانونية ما هو إلا نظام التبني ولا ينتابنا شك في ذلك، حيث يقول أصحاب هذا الرأي نحن أمام تبني تام، لأن المرسوم أوجد سببا من أسباب الإرث ألا وهو القرابة وعليه فإن هذا المرسوم أدخل التبني في القانون الجزائري ولو بصورة مستترة(المرجع نفسه والصفحة، ومن المعارضين أيضا:تشوار جيلالي، تغيير اللقب، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، تلمسان،العدد02، 2004م،ص12، وبن عبيد عبد الحفيظ، 2004م، ص57 إلى ص61)، فإن البعض الآخر اعتبره في صالح المكفول لأنه يتعلق بتسهيلات إدارية ليس إلاّ خصوصا وقد أفتى بذلك بعض علماء الجزائر كالشيخ أحمد حماني رحمه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله(سليمان ولدخسال، 2012م، ص134، ومن المؤيدين أيضا لهذا الرأي الدكتور محمد سعيد جعفور 2011م، ج2، ص359 وما بعدها والأستاذة محمدي فريدة زواوي، من أجل حماية أكبر للمكفول، ص89).

2- حق الاسم : وأمّا حق الاسم فقد تكفلت به(محمد سعيد جعفور 2011م، ج2، ص358) الفقرة الثالثة من المادة 64 من قانون الحالة المدنية "يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء، والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب إليهم المصرّح أية أسماء، يعيّن الطفل بمجموعة من الأسماء يُتخذ آخرها كلقب عائلي"، وهذه العبارة الأخيرة والمتعلقة باللقب العائلي، ينبغي أن تقيّد بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المذكورة آنفا،وعليه فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يعطي الأسماء إلى الأطفال مجهولي النسب(بن عبيدة عبد الحفيظ، 2004، ص61).

خامسا - جدوى هذا الحق على الفرد والمجتمع

إنّ الاسم يمثل للفرد شعوراً قويّا بكينونته ووجوده،فهو مخلوق لله تعالى يحمل اسما يتميّز به كما تحمل مخلوقات الله الجامدة والمتحركة أسماء، ومن فوائد وجدوى هذا الحق ما يلي :

1- إنّ الشخص الطبيعي يتكون من اسم وحالة وموطن فهي تمثل ما يعرف بخصائص الشخص الطبيعي ومميزاته، وبها تحدد هويته(محمد سعيد جعفور، المرجع السابق،ج2، ص352)، وعليه فإن الاسم عنوان هذا الشخص الطبيعي.

2- إنّ معرفة الاسم تسهل عملية تحديد حقوق كل فرد وواجباته بشكل لا يحتمل الغموض أو الإبهام، وعندها تتحدد مسؤولية كل شخص عن تصرفاته أو أعماله الضارّة بغيره وتحمله وحده الجزاء الذي يقرره القانون في كل حالة على حدة،و بهذا يسهل ضبط المعاملات وإقرار النظام في المجتمع، فلا يتسنى لشخص أن يخلّ بواجباته ويفلت من المسؤولية مادام يحمل اسما يحدّد شخصيته، ويمكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطة المختصة من التعرف عليه(حبيب ابراهيم الخليلي، النظرية العامة للحق،محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة كلية الحقوق بجامعة الجزائر،الفصل الدراسي الثاني، السنة الجامعية 1978م–1979م، ص85، وانظر أيضا محمد سعيد جعفور 2011م، ج2، ص354)، ومن شأنه أيضا تحقيق استتباب الأمن واستقرار المعاملات(محمد سعيد جعفور 2011م،ج2، ص377).

3- يمثل الاسم مظهرا من مظاهر حضارة أمة ما، فمن خلال الأسماء نستطيع الاطلاع على تاريخ الأمة، وبهذا نربط الخلف بالسلف، وتتمكن الأمة من الحفاظ على خصوصيتها، ولا يتعارض هذا مع الانفتاح الإيجابي وفقا للضوابط الشرعية والقانونية، فضلا عن ربط هذا الاسم –في موروثنا الديني– بالآخرة ولهذا كان لابدّ من اختيار الأسماء الحسنة،فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم،فأحسنوا أسماءكم"(انظر ابن القيم، دون سنة، ص81، والحديث أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم 4989، 1424هـ، ص495)، وحتى مجهولي النسب لابدّ لهم من اسم في الشريعة الإسلامية، قال تعالى ﴿**فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانهم في الدين**﴾(سورة الأحزاب،الآية: 04)، وإن من أقل حقوق الأخوة مناداتهم بأسماء يعرفون بها، مثلهم مثل الآخرين.

خاتمة

لعل من أهم النتائج المتوصّل إليها في نهاية هذا البحث، ما يلي:

أولا : أنّ الاسم هو واجب اتجاه السلطة، حتى تتمكن من تنظيم وتسيير المجتمع، وهو من جهة أخرى حق لا يجوز التنازل عنه، لأنه جزء من الشخص الطبيعي، ومن الحقوق اللصيقة به، ومحدد هام من محددات الهوية.

ثانيا : أن الاسم يجب أن يكون لكل طفل في القانون الداخلي والدولي حتى ذلك الطفل الذي لا يعرف له والداه، وعلى ضابط الحالة المدنية الحق في إعطاء هذا الاسم، وللكافل أيضا هذا الحق، خاصة بالنسبة إلى اللقب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا : أن الاسم له من المكانة في التشريع الوطني، بحيث أسس له المشرع حماية قانونية خاصة، وهذا بفرض إعطاء حق الاسم، وعند التنازع في الاسم، وفي حالة الانتحال، سواء كان اسما طبيعيا، أو اسما مستعارا، أو اسم شهرة، أو حتى الاسم التجاري.

رابعا : أن من حق الطفل الاسم، ومن حقه أيضا اختيار الاسم الحسن الذي يمكنه من الاندماج في المجتمع بشكل عفوي وسليم، ولهذا جعلت الشريعة الإسلامية لهذا الحق ضوابط لا يجوز تجاوزها، وفعل المشرع الجزائري الشيء ذاته، حيث وضع شروطا لهذا الاسم، من أجل مصلحة الطفل ومصلحة المجتمع.

خامسا : أن الاسم يدل على هوية الوطن، ويخبر بتاريخ وحضارة الأمة، ويترجم حاضر ومستقبل البلاد.

المراجع

1. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم 4989، مكتبة المعارف، الرياض.
2. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار صادر، بيروت.
3. ابن حجر، فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
4. ابن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية في تشريع الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط2004م.
5. ابن القيم، تحفة الودود بأحكام المولود، مكتبة القرآن القاهرة.
6. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العقيقة، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1400هـ.
7. بكر بن عبد الله أبو زيد تسمية المولود، آداب وأحكام، دار العاصمة، الرياض، ط3، 1416هـ/1995م.
8. تشوار جيلالي، تغيير اللقب، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، تلمسان، العدد02، 2004م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. توفيق حسن فرج ومحمد يحي مطر، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، مصر 1990م.
10. حبيب ابراهيم الخليلي، النظرية العامة للحق، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة كلية الحقوق بجامعة الجزائر، الفصل الدراسي الثاني، السنة الجامعية 1978م-1979م.
11. الرازي، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، 1398ه/1978م.
12. الزمخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407ه/1987م.
13. قانون الحالة المدنية، منشورات برتي، الجزائر، 2008م/2009م.
14. القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2011م/2012م.
15. مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان بنيويورك الأمم المتحدة 1993م.
16. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية دارسة في نظرية الحق، دار هومة، الجزائر، ط1، 2011م.
17. محمدي فريدة زواوي، من أجل حماية أكبر للمكفول، مقال.
18. معوان مصطفى، أسباب تحريم التبني وإحلال الكفالة /مجلة المعيار، قسنطينة، العدد 09، 1425ه/2004م.
19. سلمان بو ذياب، المبادئ القانونية العامة، المؤسسة الجامعية، بيروت، ط1، 1415ه/1995م.
20. سليمان ولدخسال، الميّسر في شرح القانون الأسرة الجزائري، دار الأصالة، الجزائر، ط2، 2012م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com